

التاريخ : ٢٩/٦/٢٠٠٤م

قرار إداري رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٠٤م

وكيل وزارة الصحة :

- نظراً لأنه قد لوحظ قبول بعض الجهات بوزارة الصحة لبعض الأجهزة الطبية المقدمة إليها في صورة تبرعات دون الرجوع للوزارة .
- وحيث أن هذه الأجهزة تحتاج بعد قبولها لميزانية لصيانتها وتوفير قطع الغيار الخاصة بها لاستمرار عملها بكفاءة .
- وحرصاً على الاستفادة من هذه الأجهزة في الأماكن التي بحاجة إليها داخل مستشفيات ومراكز الوزارة .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية .
- وللمصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : يحظر على جميع المستشفيات والمراكز الصحية وكافة الجهات الأخرى التابعة للوزارة والمعنية بذلك قبول اية اجهزة طبية «بكافة أنواعها» تقدم إليها في صورة تبرعات «بجميع أشكالها» من الشركات أو الأفراد والهيئات إلا بعد عرض الموضوع على السيد/ وكيل وزارة الصحة واعتماده بالموافقة على قبول هذا التبرع .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار من قرارات أو تعاميم سابقة .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة